وهو ما نص عليه الشيخ رحمه الله في هذا الموضع اما مع الذكور فلكل اخوان تكون
سته اخوه وحد فانه يرد الى السدس فان كانوا دون ذلك فالمقاسمه اصلح
له من السدس واما مع الذكور والاناث فلكل اخوان تكون خمسه اخوه وجد
واخت فانه يرد الى السدس فان كانوا دون ذلك فالمقاسمه اصلح له الحاله
الثانيه قوله **او كان مع الاخوه او الاخوات بنت او بنت ابن فله السدس**
الا حين يعني والباقي للاخوه او الاخوات ولا يقاسم الجد الاخوه بل نصيب ذي
سهم مع البنات او بنات الابن على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى في احوال الاب
والجد وله السدس ان صاحبه لم يبق له مع ذوي السهام شي او كان الباقي
بعد سهامهم اقل من السدس كان له السدس بالسهيم ويعول المسله السابع قوله
وهو للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وميراثه بصريح النص في القران
وذلك قوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله او امراه وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس وكان سعد بن ابي وقاص يقرا هذه الايه وله اخ او اخت
من ام ومعنى الكلاله هو الذي لا ولد له ولا والد قال الشاعر الفرزدق يمدح بني هاشم
ورثتم قناه المجد لا عن كلاله عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
يريد عن نسب قريب غير بعيد ثم اما معرفه الفرايض على سبيل التفصيل فهي
اثنان وعشرون فريضه للبنات فريضتان النصف والثلثان ولبنات الابن
ثلاث فرايض النصف والثلثان والسدس وللاخوات لاب وام فريضتان
النصف والثلثان وللاخوات لاب ثلاث فرايض النصف والثلثان والسدس
وللزوجين اربع فرايض للزوج النصف والربع وللزوجه الربع والثمن
وللام ثلاث فرايض الثلث والسدس والربع في مسله زوجه وابوين وللاخوه
للام فريضتان الثلث والسدس وللاب فريضه السدس مع الاولاد واولاد
البنين وكذلك الجد والجدات فريضه السدس هذه اثنان وعشرون فريضه
وقد نصها نفس الكتاب فامل ذلك وفقك الله للصواب فاذا اردت
حصر مسايل هذا الباب ومعرفه الفرايض واهلها وادلتها من الكتاب
والسنه والاجماع قلت الفرائض تنقسم الى ثلاثه اقسام قسمه باعتبار ادلتها
وقسمه

وقسمه باعتبار مستحقيها وقسمه باعتبار تسميتها اما قسمتها باعتبار
ادلتها فهي تنقسم الى ثلاثه اقسام منها ما يدل عليه الكتاب ومنها ما يدل
عليه الكتاب ومنها ما يدل عليه السنه ومنها ما يدل عليه الاجماع اما
ما يدل عليه الكتاب فهي سبع فرايض وهي ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوه
لاب وام وميراث الاخوه لام وميراث الاب وميراث الام الا في مسله الزوج
او الزوجه فان مبداهما من فرائض السنه وميراث الزوج وميراث الزوجه
واما ما يدل عليه السنه فهي خمس فرايض وهي ميراث بنت الابن او بنات الابن
مع البنت الواحده للصلب وميراث الاخت لاب او الاخوات لاب مع الاخت
الواحده لاب وام تكمله الثلثين وميراث الام مع الاب واحد الزوجين وهو
ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجه وميراث الجد وميراث الجدات

وأما ما دل عليه الإجماع ففي فرائض وهي ميراث

اولاد البنين عند عدم اولاد الصلب فانهم اقاموهم مقامهم الذكور مقام
الذكور والاناث مقام الاناث وميراث الاخوه لاب عند عدم الاخوه لاب وام
كذلك وميراث الجد اقاموه مقام الاب عند عدم الاولاد واولاد البنين
عايبا وقولنا عايبا احتراز من الاخوه لابوين او لاب ومن مسله زوج وابوين
او زوجه وابوين ومن الجده ام الاب كما تقدم واما قسمتها باعتبار مستحقيها
فهي تنقسم الى ثلاثه اقسام منها ما لا يستحق الا منفردا ومنها ما لا يستحق الا مشتركا
ومنها ما يستحق تاره منفردا وتاره مشتركا اما الذي لا يستحق الا منفردا
فهو النصف وهو لخمسه افراد وهم الذين ذكرهم في الكتاب واما الذي لا يستحق
الا مشتركا فهو الثلثان وهو لكل اثنين اجتمعا من اهل النصف فصاعدا من صنف
واحد ما عدا الزوج واما الذي يستحق تاره منفردا وتاره مشتركا
فهي الربع والثمن والثلث والسدس فالربع يستحقه الزوج اذا حجب والزوجه
اذا لم تحجب ومشتركا الزوجات اذا لم يحجبن وهو للام في مسله زوجه وابوين والثمن

Copyright © King Saud University